

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة الجنائية  
دائرة الأهداف (د)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / طلبه قاسم  
وكاتبها نائب رئيس المحكمة  
وتحضوري السادة المستشارين / د/ عادل أبو النجا و د/ محمد المسعودي  
و راقع أنور و محمد عبد الهادي  
نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد رشاد .  
وأمين السر السيد / على جودة .  
في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .  
في يوم الأحد ٢٦ من سوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٣١ من يوليه سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت القرار الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٣٥٥ لسنة ٨٦ ق .

المرفوع من

” محكوم عليه - طاعن ”

الدكتور إبراهيم عبد العزيز هلال

ضد

١ - الزيادة العامة

٢ - محمد عبد السلام عسaran

٣ - أحمد علي عبد النبي دلبة

٤ - محمود عباس إبراهيم أبو حبيطة

٥ - منصور شوقي محمد محمد الله

٦ - أمينة سليمان محمد سليمان

٧ - عصام علي عمر عوضن الله

٨ - أسامة عبد الناصر بكري محمد

٩ - أمير عبد الله أمير حسين

١٠ - عصام محمود علي عامر

١١ - محمد خالد محمد محسن

١٢ - محمد عطا عبد الواحد

١٣ - مجدي محمد الطاهر غريب

١٤ - عصام أحمد محمد

١٥ - عامر محمود أحمد الشافعي

١٦ - أحمد فوزي السيد

١٧ - حسنيه حمدي إبراهيم ( مدعين بالحقوق المدنية )

" مطعون ضدهم "

## الوقائع

في الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ مصر القديمة ، والمقيدة برقم ٢١٠٧٨

لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمراقبة وبعد المداولات  
قانوناً .

من حيث إن الحكم المطعون فيه فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي  
دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . أما  
كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقع المستوجبة  
العقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم واقعة الدعوى بأركانها  
وظروفها حسيناً استخلصتها المحكمة ومؤدياً إلى ما رتبه عليها من مقاومة الطاعن للجريمة التي دانه بها  
فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ولا عليه إن لم يعرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن ويضحي النعي  
عليه في هذا الصدد غير سيد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتضت به  
من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن  
، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجdanها عن جزم وبقين ولم يكن حكمها  
مأسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يخرج  
عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه  
قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في القضية رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥  
جنج أول أكتوبر واطرجه استناداً إلى أن لكل واقعة ذاتية وظروفاً خاصة تتحقق بها المعايرة التي يمتنع  
عنها القول بوجدة السبب في الدعويين ، فإن الحكم الصادر في الأولى لا يخوض ثوة الشيء المقتضي به  
بالنسبة الثانية ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سيداً . لما كان ذلك ، وكان البين  
من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الاستماع أو مشاهدة الاستبيانات  
المدمجة والفالاشات المسجل عليها حلقات برنامج الطاعن كما خلت صورة المذكورة المرفقة بأسباب الطعن  
ـ والتي أشار إلى أنه قدمها إلى المحكمة ـ من طلب ندب خبير فني في الدعوى ، فليس للطاعن من  
بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تـ هي من جانبها لزوماً لإجرائه .  
اما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يحدد في طعنه العناصر التي يعيّنها على الآراء الفنية بالدعوى .

أسباب في الطعن رقم ٩٣٥٥ لسنة ٨٦ ق

تبين محكمة النقض إن كانت من العناصر الجوهرية التي تستلزم من محكمة الموضوع ردًا خاصًا أو من العناصر التي لا تؤثر على وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون قائماً على غير أساس . لما كان ما تقدم فإن الطعن بررته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم أبوله موضوعاً .

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة : عدم قبول الطعن موضوعاً .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة

كم